رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١
بشـــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز .

وإنطلاقاً من حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين ، وحيث تبين بالرجوع إلى الإتفاقية السابقة الموقعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥ بين المصلحة والإتحاد العام للغرف التجارية حيث تبين أن الفقرة رقم (٤) من البند الحادي عشر تنص علي " يُعاد النظر في ضوء ما يُستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا ".

وحيث صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٥٣) فى ٢٠١٩/٧/٤ بتحديد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز اعتبارا من ٢٠١٩/٧/٥ على النحو التالى:

٦٥ جنيه للأسطوانة سعة ١٢,٥ كجم تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

١٣٠ جنيه للأسطوانة سعة ٢٥ كجـــم تسليم مستودع التوزيع للمستهلك.

قامت المصلحة باعداد دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الرجوع إلى شركة الغازات البترولية " بتروجاس " للحصول علي بيان تطور أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون لتعديل أسس المُحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها مليون جنيه طبقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ووفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢.

كما تم عقد عدد من الإجتماعات مع ممثلي النشاط " شعبة المواد البترولية " بالإتحاد العام للغـرف التجـارية المصريـة والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ بإتباع أسس المحاسبة الضريبية عند موافقة الممول بالمأمورية للحالات التقديرية على النحو التالي :

- يتم المحاسبة عن الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/٧/٤ وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ الصادرة بشأن الاتفاقية التحاسبية الموقعة بين المصلحة والإتحاد العام للغرف التجارية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- يتم المحاسبة عن الفترة إعتبارا من ٢٠١٩/٧/٥ وفقا لما يلي :

١. الرجوع إلى شركة الغازات البترولية " بتروجاس " للحصول على :

أ- بيان بعدد إسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزلية والتجارية) التي قام الممول بصرفها كحصة من الشركة شهرية.

ب- المبالغ التي يتحملها الممول مقابل إعادة تأهيل الإسطونات (الشرك والتالف) بمشتملاتها.

٢. المحاسبة عن قيمة العمولة الممنوحة لأصحاب مستودعات البوتاجاز من شركة الغازات البترولية " بتروجاس " نظير توزيع إسطوانات البوتاجاز المعبأة (المنزلية والتجارية) علي النحو التالي :

أولا : أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون إعتبارا من ٢٠١٩/٧/٥:

البيـــــان	الإسطوانة سعة ١٢,٥ كجم	الإسطوانة سعة ٢٥ كجم
سعر البيع للمتعهد	٦٠,١٥ جنيه	١٢٠,٣٠ جنيه
سعر البيع للمستهلك	٦٥ جنيه	١٣٠ جنيه
العمـــــولة	١,٤٠ جنيه	٢,٨٠ جنيه
النولون (غير مقيد المسافات)	٣,٤٥ جنيه	٦,٩٠ جنيه

ثانيا : يحدد صافي ربح نشاط المستودع على النحو التالي :

- إجمالي العمولة = عدد إسطوانات البوتاجاز (المنزلية والتجارية) المنصرفة من الشركة سنويا x إجمالي عمولة الإسطوانة.
- صافي الربح = إجمالي العمولة x ٦٠%.

ثالثا : بالنسبة للنولون يتم المحاسبة وفقا لما يلي :

١. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي لا تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط لا يتم محاسبتها على قيمة النولون باعتباره تكلفة تتحملها المنشأة نتيجة تأجير سيارات الغير لنقل الاسطوانات من شركات التعبئة إلى المستودعات.

٢. بالنسبة لمستودعات البوتاجاز التي تمتلك سيارة مخصصة لخدمة النشاط يتم محاسبتها بإيراد منفصل للسيارة طبقا للتعليمات التنفيذية لمحاسبة نشاط سيارات النقل ولا يتم محاسبة المستودع عن قيمة النولون المنصرف للمستودع من الشركة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعا : يتم مراعاة العناصر الآتية :

- الإقرار الضريبي المقدم من الممول.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة على القيمة المضافة.
- أي بيانات أخرى.

خامسا : يُراعي مُحاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .

سادسا: إذا ثبت مخالفة أحد الممولين للعمولة المقررة وذلك بتحقيق ربحية أكبر بالتعامل في السوق السوداء من خلال بيع الاسطوانة بأكثر من السعر المقرر لها ، يتم المحاسبة على الربح الفعلي المحقق والثابت في محضر التموين أو الشرطة دون الالتزام بالعمولة المحددة بالبند [أولاً] ويكون ذلك عن السنة الضريبية التي يتم فيها الضبط فقط.

سابعا : في حالة تقديم الممول شهادة أو حصول المأمورية على مصادقة من شركة الغازات البترولية بتحمل الممول مبالغ مقابل إعادة تأهيل الإسطونات (الشرك والتالف) بمشتملاتها يتم خصم هذه المبالغ من صافي ربح نشاط المستودع عن السنة محل الفحص .

ثامنا: لا تخل هذه التعليمات بحق الممول في المُحاسبة وفقا للإقرار المقدم منه مستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة والمؤيدة بالمستندات وفقا للأحكام الواردة بالباب الرابع من القانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بالاجراءات الضريبية الموحدة والمعدل بالقانون ٢١١ لسنة ٢٠٢٠.

تاسعا : يتم مراعاة الأمور التالية :

١. تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية .
٢. تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية .
٣. تسري هذه التعليمات اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.
٤. يُعاد النظر في هذه التعليمات في ضوء ما يُستجد من ظروف أو متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا .

٥. لصاحب الشأن الحق في الحصول على نسخة ضوئية من محضري المناقشة والمعاينة .

٦. إذا كان صاحب المستودع موظف يتم سداد الضريبة المستحقة على النشاط بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء الضريبة على المرتبات وما في حكمها وبعد تقديم شهادة من جهة عمله بمفردات مرتبه يتم إستكمال ما لم يتم خصمه من الشريحة المُعفاة.

٧. في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات فيتم مُحاسبته عن كامل العمولة المحددة بالبند أولاً.

٨. يتم مراعاة المُحاسبة وفقا لنسبة صافي الربح الواردة بالإقرار في حالة أن تكون النسبة الواردة به أكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن السنة محل المحاسبة.

وعلى جميع الجهات المعنية بالمصلحة الإلتزام بما جاء بهذه التعليمات بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضـا عبد القادر غريب"